



هيئة الأسواق المالية  
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٢٢

متعلق بنطاق تطبيق الأنظمة التطبيقية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ١٧/٨/١٣ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: إن هيئة الأسواق المالية تعمل حالياً على تعديل الأنظمة التطبيقية الصادرة عنها (نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية سلسلة ٢٠٠٠ ، نظام قواعد العمل في الأسواق المالية سلسلة ٣٠٠٠ ، ونظام السلوكيات في الأسواق المالية سلسلة ٤٠٠٠) وذلك بهدف توحيد تلك الأنظمة مع القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة ضمن مجموعة واحدة متكاملة عبر تضمين الأنظمة المذكورة كافة القرارات التنظيمية،

ولحين إتمام ورشة العمل المذكورة أعلاه،

يعمل بالأنظمة التطبيقية والقرارات التنظيمية وفقاً لما يلي:

١- فيما يتعلق بالأنظمة التطبيقية (سلسلة ٢٠٠٠ و ٣٠٠٠ و ٤٠٠٠) الصادرة عن الهيئة:

تعتبر هذه الأنظمة المرجع التنظيمي الرئيسي للأسواق المالية في لبنان والاطار القانوني الاساسي للمواضيع كافة التي تناولتها لا سيما للمواضيع التي تناولتها قرارات تنظيمية صادرة بتاريخ سابق لصدور تلك الأنظمة.

٢- فيما يتعلق بالقرار التنظيمي الصادر عن الهيئة بتاريخ لاحق لصدور الأنظمة التطبيقية والمتعلق بموضوع كانت

تلك الأنظمة قد تناولته:

يعمل بأحكام القرار التنظيمي اللاحق لا سيما عند وجود تعارض بين أحكام القرار التنظيمي المذكور وأحكام الأنظمة التطبيقية ذات الصلة وذلك الى حين التوصل الى توحيد النصوص كافة كما هو وارد أعلاه.



٣- فيما يتعلق بالقرار التنظيمي الصادر عن الهيئة بتاريخ سابق أو لاحق لصدور الأنظمة التطبيقية والمتعلق بموضوع غير وارد في تلك الأنظمة:

يعمل بأحكام القرار التنظيمي الصادر عن الهيئة.

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ حزيران ٢٠١٧  
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه